١١

الوحدة الحادية عشرة

معوقات التنمية للمرأة (٢)

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على :

١ – معرفة مفهوم الابتزاز وأنواعه.

٢ – الإلمام بأسباب الابتزاز وخطره.

٣ – بحث موضوع متعلق بمعوقات المرأة التنموية.

الابتزاز

۞ أولاً: تعريف الابتزاز.

يقصد بالابتزاز: استخدام التهديد بالإيذاء الجسدي أو النفسي، أو الإضرار بالسُّمْعة والمكانة الاجتماعية، بتلفيق الفضائح، وإلصاق التهم، ونشر الأسرار، مما يجبر الشخص المبتز على الدفع مكرها لمن يمارس الابتزاز عليه.

ويعد الابتزاز من أخطر وأقبح صور الاعتداء على المرأة، وله آثار خطيرة على الفرد والأسرة والمجتمع. وهو يقود لجرائم متعددة كالوقوع في الفاحشة والسرقة وتعاطي المحرمات، ومتى تعرضت له المرأة كان ذلك من أكبر مهددات استقرارها النفسي والاجتماعي ما لم تنتشل نفسها من ضغوط المبتز.

وهناك أنواعٌ متعددة من الابتزاز، فهناك الابتزاز العاطفي، والابتزاز السياسي، والابتزاز الاقتصادي، والابتزاز الوظيفي، والابتزاز الإداري. ويعدُّ الابتزاز العاطفي من أخطرها؛ لأن فيه تدميرًا للقدرات، وشلًّا للمواهب، مما يؤدي إلى هدم المجتمعات.

۞ ثانياً: أسباب الابتزاز.

ترجع ظاهرة الابتزاز إلى أسباب كثيرة، من أهمها:

١ – ضعف الإيمان بالله – جلَّ وعلا – خاصة من قبل المبتز.

٢ – عدم التقيد بالضوابط الشرعية الحامية للمرأة من تعرضها للابتزاز، كالتهاون في الحجاب، ومحادثة الأجانب، والعمل المختلط، واللباس البعيد عن الحياء والحشمة.

٣ – الفراغ الروحي والفكري والعاطفي لبعض النساء، وعدم الانشغال بما هو نافع ومفيد؛ مما يجعلها تقع في الانحرافات الأخلاقية من العلاقات والصدقات السيئة.

٤ – التشبه بالكفار والفساق في أحوالهم، ومنها الصداقة بين الجنسين.

٥ – ضعف العلاقة بين الأبناء ووالديهم وأسرتهم؛ مما يسبب عدم اطلاع الأهل على واقع أبنائهم، ومدِّ يد العون لهم، وتوجيههم لما فيه صلاحهم.

٦ – ولع بعض الناس بكل ما هو جديد وغريب دون التفكير في حِلّه أو حرمته، والتأثر بالدعوات الضالة التي تصف الشريعة بالجمود وعدم التحرر.

❁ **ثالثاً: خطر الابتزاز على التنمية.**

١ – **خطر الابتزاز على القيم:** القيم هي الميثاق الأخلاقي الذي يحرِّك المجتمع، ويحفظ تماسكه، ويحدِّد له أهدافه ومثله العليا، ويوفر له التماسك لممارسة حياة اجتماعية سليمة؛ لذلك حرص الإسلام على بناء مجتمع إنساني تسوده القيم الفاضلة، من تضحية وتكافل وإيثار وتعاون.

وممارسة الابتزاز تهز داخل المجتمع قيم التسامح، والتعاون على الخير، وبذل المعروف، واحترام حقوق الآخرين، وكرامتهم وإنسانيتهم، وبالمقابل فإنها تفرز قيمًا اجتماعية مضادة، منها: الحقد، والعداء، والعدوان، والظلم، وانتهاك الحرمات، وتعطيل مقاصد الشريعة العظمى.

٢ – **خطره على العمل والإنتاج:** إن تدني قيمة الذات وتعمد إيذائها، يؤدي إلى تعطل قدرات المجتمع، بالإضافة للتعرض للاضطرابات والأمراض النفسية؛ الأمر الذي يؤثر في تدني مستوى الإنتاج، وتحمل المجتمع الخسائر الفادحة.

٣ – **خطره على الأسرة:** قد يعاني المجتمع من رفض الفتيات المبتزَّات للزواج؛ مما يزيد نسبة العنوسة في المجتمع، فيجتمع على المرأة ألم الابتزاز، ومعاناة مشكلات العنوسة، وكلُّ ذلك له آثاره السلبية عليها وعلى علاقتها بالمجتمع من حولها، ونظرتها السلبية له. وقد تضطرب العلاقات الزوجية بين الزوجين نتيجة وقوع الزوجة في الابتزاز، فيؤدي إلى التفكك الأسري، وضياع الأبناء.

٤ – **خطره على الترابط الاجتماعي:** فالمجتمعات المسلمة تتميز بقوة الترابط بينها، إذ الإيمان بالله ومحبة الناس فيه من أقوى الروابط التي يعمقها الإسلام بين أفراده، ولذلك يشيع روح المحبة والتسامح والتعاون بين المسلمين، فكل مسلم يحب لأخيه ما يحب لنفسه فـ(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ)[1]، وكل فرد في المجتمع المسلم يعي مسؤوليته نحو مجتمعه، وانتماءه له، ومشاركته في بنائه.

والابتزاز يحطم ذلك الشعور الأخوي بين المسلمين، ويقضي على روح الانتماء والبناء للمجتمع، فهو يسير في الاتجاه المضاد لبناء المجتمع وتماسكه.

٥ – **خطره على أمن المجتمع:** الابتزاز جريمة تهدد أمن المجتمع الداخلي، وتنشر الرعب والخوف والفوضى بين أفراده، كما أنها تهدد أمنه الصحي بانتشار الأمراض النفسية والجنسية الخطيرة، وتهدِّد أمنه النفسي لما فيها من انتهاك الأعراض وكشف العورات.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه، رقم الحديث: (٦٥٥١)، بلفظ: (ولا يخذله ولا يسلمه)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث: (٢٥٦٤).

مقترح بحثي دراسي: عن أحد معوقات التنمية عند المرأة

يقترح القيام بنشاط بحثي، لدراسة بقية معوقات التنمية عند المرأة، كالاستغلال، عدم ملاءمة بيئة العمل، عدم القدرة على الموازنة بين أداء الحقوق الأسرية والعمل، التمييز، التحرش، وغيرها من المعوقات الخاصة أو العام.

وذلك وفق المعايير التالية:

١ – تحديد موضوع البحث بدقة.

٢ – يكون البحث بحدود: (٥، ١٠) صفحات.

٣ – يتضمن البحث: أهمية دراسة الموضوع، وبيان المفاهيم لغة واصطلاحا، ووصف المعوق بصورة واقعية، ووسائل معالجة المعوق في الشريعة ومن ذلك سن أنظمة تعالج المعوق وفق المنهج الموافق لقواعد السياسة الشرعية، وخاتمة تبين نتيجة الدراسة.

٤ – يستفاد من منهجية دراسة المعوقين (العنف، والابتزاز).

***